بموضع كذا او كذا بحده من القبلة كذا او من الجوف كذا ومن
الشمال كذا بجميع منافعه ومرافقه وحرومه وكروفه الداخل اليه
والخارج عنه بيعا صحيحا قد لمعا تاما جائزا ماضيا لا شرط فيه ولا شرط يفسده
في الغلة وبيع الثنيا في رغبة صحيحة وعدد الثمن المتفق عليه
بينهما بالحديث فقدره وبقيته جميع كذا وكذا من الدراهم فضة
جديدة السكة قبض البائع المذكور تلك الثمن ورفع المبيع فيما
واعترافه او مطالبته وابرائه منه ابرا كليا وبملك المشتري
جميع ما اشتراه فملكا تاما واحتازه محله وفي المال الصحيح
في ملكه بعد التقليب والرضى كما يجب وعلى السنة في ذلك والمرجع
بالدرك عرفا قدره معا وشهد عليهما من عرفهما في صحة وطوع
والجواز وبتاريخ كذا وكذا عقد تولية البيع اشهد فلان بن فلان
العلاني انه تولى لفلان بن فلان العلاني جميع كذا وكذا الذي صار
اليه بالبيع من يد فلان بن فلان العلاني بحدوده ومنافعه كلها
بعد ان قبض جميع كذا وكذا من الثمن كما استقر في وثيقة البيع
وتولى له ذلك تولية صحيحة تامة شهد به عليهما بحال كماله وبتاريخ
كذا عقد بيع السلم اشهد فلان بن فلان العلاني ان عليه وفي ماله
وذمته لفلان بن فلان العلاني جميع كذا وكذا للشعير الطاهر من جنسه
جنسه بالسوق كذا وكذا للصاع بعد ما قبض منه الثمن من الدراهم كذا
وكذا او اجله في ذلك الى وقت الدراس القريب من تاريخه يوفيه
له منا عمه بحيث لا يحل عليه بعدم ولا انكار ولا يبرئه من ذلك
الا الواجب والاغرام شهد عليه بحال كماله وعرفهما كاملا
وبتاريخ كذا عقد بيع السلم اشهد فلان بن فلان العلاني قبل
في ماله وذمته لفلان بن فلان العلاني كذا وكذا من فكرن من الزيت
الطيب من جنسه بالسوم كذا وكذا للقلة قبض منه راس ماله كذا وكذا
من الدراهم فضة جديدة او اجله في توفيته الى الوقت الذي شهر الله كذا يوفيه
له بلا مطال ولا نزاع الا الغرم في التشهد عليه بحال كماله وعرفهما كاملا
وبتاريخ كذا عقد الدعوى ... وتولى ... فلان العلاني لصاحبه فلان
بن فلان

فلان بن فلان العلاني الدعوة القاطعة الرجيحة والقاطع سبيع فلان
بن فلان اعزه الله ونيوه ودام حياته للمسلمين باشتغاله بريعه
من كذا فلا يعجز او يختلف ينصف بكذا وكذا ويلزمه عقوبة الشريعة
العزيزة ويحكم فيه العجز والابلاغ الاعسه بتاريخ كذا عقد قراءة
البلاغة اشهد كتابه بعد الله عنه انه قرأ الدعوة المرسومة اعلاه
على المدعي عليه معا وفهما وبتاريخ كذا وكذا عبد ربه سبحانه
سبحانه فلان بن فلان عقد الاسترعاء في الغرور والاستغلال المسترعي
فلان بن فلان العلاني على فلان بن فلان العلاني حتى بلغت الشكوية
العرش العظيم بان جميع ما ضرب من الكيد في الجدار والجنان والدار
وغيره فليس له اجارة في ذلك وانما اشكوه من ذلك ليتداين بين
وما اسكنه الا الاجل الضعف الضعيف وقلة الحق وكثرة الباطل
وبان حقه في ذلك حتى امكن القيام ووجد الحق عليه وفيه الشرعي
عليه الاسترعاء صحيحا تاما والمعاكة الى مقتضى الاسترعاء
والاستغلال وتكرر شهد عليه بحال كماله وعرفه في صحة وطوع
والجواز وبتاريخ كذا عقد الاستغلال عن الدواب لشهوده الموضوعة
المذكورة اسماؤهم عقب تاريخه يعرفون فلان بن فلان العلاني
معرفة صحيحة بعينه واسمه المعرفة واكمالها ويشهدون
مع ذلك ان له وبيده وفي حوزه واختياره مال الاصح ماله وملكه
في طالبه من جملة املاكه الخالص له والخالص به جميع
الغلالة والعرس او اللحمة او الواجب او غير ذلك صفتها كذا
وكذا واقامتها كذا وما يعلمونه باعها ولا رهنها ولا صدقها
ولا وهبها ولا فوتها ولا فوت عليه بوجه ما ووجوه الفوت
كلها والسيارة ولا زالت من ماله يلبسها لنفسه وتتقلب
اليه بلا منازع ينازعه ولا معارض يعارض لم يفقها منذ كذا
نحو كذا من سنين الى ان سرقت له من موضع كذا في وقت كذا
من شهر الله كذا عام كذا والى الان اعلاه الرهان من خلال العدة
المذكورة بما ذكرت فيها الحالة ويعيشها الربيح من الجانب

كل ذلك بعد الشهود به وتحقيقهم وقيدوا بذلك شهادتهم مقبولة
منهم لسائلها على عين الدابة الموصوفة وبها وشهد عنهم من عرفهم
من عرف الاول والثاني منهم عرفا كافيا وبتاريخ كذا **عقد التعريف**
الشهود الحمد لله يشهد ان الاول من شهوده وهما عدل رضي
شهادتهم منه عن وجهها الى الان او حتى الان قاله عارفهما فلان
عقد يمين الاستحقاق الحمد لله بمجلس الان من يجب ان اعزه الله
وهو السيد فلان حلف فلان بن فلان الفلاني يمين الاستحقاق
المحققة الموجبة عليه شرعا في مسجد كذا او قال عليه بالله
الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو
الرحمن الرحيم ان الدابة الموصوفة اعلاه ولا رهنها
ولا وهبها ولا تصدق بها ولا فوتها ولا فوتت عليه بوجه من
من الوجوه الفوت كلها واسبابه ولا انها رجعت اليه من الشريفة
من جهة سرقت له ولا احدثت بها جوزنا ولا تعوبنا الى الان وان
جميع ما شهد به الشهود حق وصدق وبعد
ما الشهود في جميع الفصول حرفها فصلا فصلا وهو يشير
في اثنائه الى الدابة الموصوفة وذلك كله على الدابة المذكورة
اعلاه شهد عليه بحال كماله وعرفه كافيا بتاريخ كذا
عقد الملكية شهداء هذا الرسم يعرفون فلان بن فلان الفلاني
معرفة صحيحة كافية ويشهدون مع ذلك انه وبيده
وفي حوزه واعتماره مالا من ماله وملكا خالصا من جملة
املاكه الخالصة له والخالصة به جميع البقعة ان الكائنة له بموضع
كذا يحده من القبلة كذا ومن الجوف كذا ومن البحر كذا ومن
البر كذا وما يستغله من مدة عديدة ادوارا الليل دون النهار
ويبيع كذا وما يعلمونه باع ولا رهنه ولا تصدق به ولا
ولا فوته ولا فوت عليه بوجه من الوجوه الفوت كله واسبابه
والشهر ملكه عليه بالحوز والاحتاج والزرع والغرس
وهو ينسبه لنفسه ويشهد البيهود من منازع ينازعه
ولا معارض

ينازعه ولا معارض يعارضه فيه الى ان مات رحمه الله وترك
كذا لاعة ولادة فلان بن فلان وفلان بن فلان ويتصرفون في ذلك با
نواع التصرف من غير منازع ينازعهم ولا معارض يعارضهم
فيه الى الان كل ذلك في علمهم وتحقيقهم وقيدوا بذلك شهادتهم
مسئولة منهم لسائلها بتاريخ كذا **عقد التقويم لحدي**
في الاملاك وقيدوا شهودة في تاريخه وهم من اهل المعرفة
والبصر والمرجع اليهم في علم ذلك في علم ذلك بتقويم الاملاك
ومعداره انهم قوموا جميع ما عين فلان بن فلان الفلاني
من الكوب في موضع كذا من جميع ما تحويه من فصل الجدار و حد
وحجر التراب وتسويته وردمه وبناء المرافق الاحجار وغرس
الاشجار وغير ذلك من انواع الخدمة وبلغت رحيتها دهم وا
منتهى كذا وكذا درهم فضة جديدة من غير غبن في ذلك ولا شطط
اقامة صحيحة تامة شهد على اشهاده بما فيه عنهم وعرفهم
كافيا وفي تاريخه كذا وكذا **عقد الصدقة** اشهد فلان بن فلان
الفلاني انه تصدق على اولاده الذكور والاناث وهم فلان بن
فلان وفلان من ثيوبة بعد [illegible] من الذكور في طلبه جميع
الثلث او الخمس او التصدق او غير ذلك من بلدانه بلدية المعروف
له بموضع كذا وكذا رباعا وعقارا ارضا وحيطانها واشجارا
[illegible] بقبول الى غير ذلك ابن [illegible] على وجه الارض تصدق
المذكور لله ولوجه المذكور في جميع ما ذكر لا يحد وده ووصف
فيه صدقة صحيحة تامة موقوفة ابدا تعقب مجرى الاحباس
المنعقد المتعقب على ذكور اولاده [illegible] فهم من ماله
وبذ[illegible] من ملكهم وصيرها اليهم لا امر ما لهم فيه دون [illegible] قصد
بذلك وجه الله العظيم وثوابه الجسيم والدار الاخرة والله
لا يضيع اجر من احسن عملا فمن سعى [illegible] نبدلها او تغيرها فالله
[illegible] وسائله يوم الوقوف بين يديه وشهد المتصدق
المذكور انه رفع يده عن ذلك وحازوها على غير فانه هم المذكور
ويتصرفون

ويتصرفون فيها اي حيازتنا والدعم مدة وحازوا لها حيازة تامة شرعية
شهد على اشهادهم بما فيه عنه وعرفهم في حال صحة وطوع وجواز ذلك
وبتاريخ كذا عقد الحيازة الصدقة لشهيد فلان بن فلان وفلان بن فلان
حازوا واعتزلوا جميع اولاد فلان ما تصدق لهم والدهم المذكورين
الاملاك والاشجار والمباني وغير ذلك كما رسم في عقد الصدقة حازوها
بانواع الحيازة بالحرث والحصاد والزريعة والدرس وغير ذلك كما تحاز به الا
ملاك على عين والدهم المذكور وهو [illegible] الضبط انا ظر لهم
فلا عز ولهم نزاعهم منازع في ذلك ولا معارض بعار فهم حيازة شرعية
شهد به عليهم بجدار كمال له وعرفهم كل واحد بتاريخ كذا عقد صدقة
الرجال على اولاده الصغار اشهد فلان بن فلان انه تصدق بحول
الله وقوته لاولاده الصغار الذين في حجره فلان بن فلان جميع كذا وكذا
من الارض او غيرها الكائنة بموضع كذا يحده من القبلة كذا ومن
الجوف كذا ومن اليمين كذا ومن الشمال كذا بجميع منافعه ومرافقه
ومآيه من غير كذا وطرقه الداخلة اليه والخارج عنه تصدق لهم ذلك
صدقة صحيحة تامة قصد بذلك وجه الله العظيم وثوابه الجسيم
والدار الاخرة والله لا يضيع اجر من المحسنين احسن عملا وشهد الواهب
المذكور انه حاز ذلك لهم لاولاده المذكورين بعد بجدية الابقية للاولاد الى ان
يبلغوا مبلغ النظر لانفسهم والحوز لصدقتهم شهد به عليه وعرفه
في حال صحة وطوع وجواز وبتاريخ يوم كذا عقد الحبوس حبس واوقف
فلان بن فلان الفلاني من موضع كذا على اولاده المذكور دون الا
ناث وهم فلان وفلان ومن سيولد بعدهم من ذكور صلبه جميع ما له
وينسب اليه بموضع كذا وكذا او ما علا وعقار وصيد هلا واشجار وتبور
والفدان وتبور وسواقيه وغير ذلك حيث كان واين كان وابن حضر في موضع
كذا كما الاشياء وحده بجميع منافعه ومرافقه وطرقه الداخلة اليه والخارج
والخارج عنه حبسا المذكور لاولاده المذكورين جميع ذلك الاملاك المذكورين
حبسا صحيحا تاما موقوفا [illegible] ما تناسلوا [illegible] على اعقابهم وعلى
اعقابهم واعقاب اعقابهم ما تناسلوا في [illegible] ما امتدت فروعهم حتى يرث
الله الارض

حتى يرث الله الارض وهو خير الوارثين ما لهم نسلهم في ذريتهم
الواحد الا الذكور فقط [illegible] من اهل الحبس [illegible] نصيبه على من بقي
وان ماتوا جميعا [illegible] اخر من هو اقرب اليهم من ذكور من
من حيث لا يرث البنات [illegible] تقدرة [illegible] في الغلة [illegible]
الرقبة حتى يرث الله الارض ومن عليها لا يباع ولا يرهن ولا يفوت بوجه
من وجوه الفوت التفويت كلها ما دام نسلهم وذريته حتى
يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين فمن سعى في تبديله
وتغييره فالله حاسبه وولي الانتقام منه وسيعلم
الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون قصد بذلك وجه الله العظيم
وثوابه الجسيم والدار الاخرة والله لا يضيع اجر من احسن
عملا وشهد المحبس المذكور انه مع [illegible] من ذلك واحتاز
اولاده على الواجب شرعا اشهد على اشهاده من رضاه بما فيه
وعرفهم في حال صحة وطوع والجواز وبتاريخ كذا عقد الحبوس
وحدود وشهود المذكورة اسماؤهم عقب تاريخه يعرفون
املاك فلان بن فلان الفلاني في موضع كذا يحده من القبلة كذا
ومن الجوف كذا ومن اليمين كذا ومن الشمال كذا ارضه والشجار
وما به وغير ذلك وكانوا بين طولا وعرضا وعين حدوده وملكه في
ولم يستثن من ذلك شيء الا وقع فيه حبوسا عقدة عليه
لاولاده وملكهم لهم [illegible] وعمره بوجه الحبس والتصريف
الاملاك على عين ما قام اليه وادعى فيه بلا وارث بالورث شهد
به فلان وفلان وفلان الى تمامهم ونقل عنهم من عرفهم
بجده ابحره وهم في حال صحة وطوع والجواز وبتاريخ يوم كذا
من شهر الله كذا عام كذا عقد الرجوع من الصدقة اشهدت
فلانة بنت فلان الفلاني انها رجعت في جميع ما تصدقت
لفلان بن فلان الفلاني رجعا تاما مطلقا عاما واشهدت ان تلك
الصدقة المذكورة الصادرة منها انما هي من اجل تحشمة
والضعف [illegible] وعلى [illegible] واستغفرت فيها الى الله [illegible]

الى الله وبه اعتصم تبارك كذا ارخ عقد الوصية اشهدت فلانة بنت فلان
الفلاني انها مات حديث بها حدوث الموت التي لابد منها لكل
مخلوق حتى وهي تشهد لله بالوحدانية ولمحمد صلى الله عليه وسلم
بالرسالة وانها جاءت بما فيه من الحق [illegible] وان الساعة ءاتية
لاريب فيها وان الله يبعث من في القبور واخرج عنها من بعدها جميع
الثلث من ما تنسب اليها بموضع كذا من الارض والمياه والاشجار
والعبيد والاماء والعبيد والبهايم والزرع والاداع وغير ذلك مما
مما يسمى وينسب اليها مال حيث كان واين كان في البلدة والبلدان
عامرا وغامرا على الاطلاق والاستغراق وشمول الاولاد بالتابيد
والاناث بالاستعمال حتى يتزوجن او يبين عنه بالطلاق او تزويج
بحضر [illegible] منهن تعيش فيه حتى تموت [illegible]
او غيره او غيرا وحبست لله حبسه وسبلته [illegible] الوقف
بيريح به وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون حبسا مؤبدا
لا يوهب ولا يصرف ولا يعطى في الصداق النساء ولا غيره ولا [illegible]
ولاه المستراعات كلها كلهم تشهد عليه بحال كماله وعرفها
كافية وبتاريخ كذا عقد الوكالة المرأة اشهدت فلانة
بنت فلان الفلاني انها وكلت واستنابت فلان بن فلان الفلاني
لينوب عنها ويتكلم دونها وعلى ان يقبض لها جميع ما ورثها
الله ورسوله في زوجها الهالك عنها رحمه الله تعالى وهو فلان بن فلان
ابن كان واين كان بموضع كذا وكلته من ذلك وكيلة صحيحة
تامة مفوضة تعم على جميع ابواب الوكالة يحلها من محاكمة
من محاكمة ومخاصمة والاقرار والانكار والقبض والابراء بعده
والصلح ان ظهر واليمين ان وجب توكيلا تاما اقامه في كل
مقامها ومقامها وبدلا عنها القول قوله والفعل فعله وكل ما فعل
في ذلك نعم ومضى وحكم به الشرع العزيز وقبل الوكيل تلك الوكالة
الوكالة والتزم لنفسه القيام بها تشهد به عليهما من عرفهما كافيا
وهما بحال كمالهما وبتاريخ كذا عقد وكالة التثنية وكلوا

واستنابوا

واستنابوا بحول الله وقوته فلان بن فلان واخيه فلان بن فلان ثلاثيهما
فلان بن فلان الفلاني تلاجيه لينوب عنهما ويتكلم دونهما وعلى ان يقبض
لهما جميع ما ورثهما الله ورسوله في ما ترك المرحوم بالله فلان
بن فلان ابن كان واين كان بموضع كذا من الارض والاشجار والا
والمياه والدور والسواني والديار والانداء والبهايم والغنم
والمكاحل والزرع والاداع والتجرة هي الغرفة والمواعين من الحديد
والنحاس وثرية الدار وغير ذلك من الغش مال الصامت والناطق
والصامت وكلهم المذكورون وكيلهما المذكور على قبض ذلك
وكيلة صحيحة تامة مفوضة عامة على الدوام والاستمرار
تعم على جميع معاني الوكالة ويحلها كلها وعلى ما يوصله الى
الى ذلك من محاكمة ومخاصمة والاقرار والانكار وحلف اليمين
ان وجب والصلح ان ظهر والشرع ان امكن والقبض والابراء بعده
واخذ النسخ واعطائها وفي البيع والابتياع توكيلا تاما اقاموه
في ذلك مقامهم وبدلا عنهم القول قوله والفعل فعله وكل ما فعل
في ذلك نعم ومضى وحكم به الشرع العزيز وقبل الوكيل منهما
تلك الوكالة والتزم لنفسه القيام بها تشهد به عليهم بحال كماله
وعرفهم كافيا وبتاريخ كذا عقد وكالة المرأة زوجها اشهدت
فلانة بنت فلان انها وكلت واستنابت زوجها فلان بن فلان الفلاني
على ان يقوم مقامه وينوب عنها ويتكلم دونها وعلى ان يقبض لها جميع
صداقها وجهازها وسعايتها ومرافقها فلان بن فلان الفلاني وكلته على
ذلك وكالة مفوضة صحيحة مفوضة تعم على جميع معاني الوكالة وفصولها
كلها من محاكمة ومخاصمة والاقرار والانكار والقبض والصلح ان ظهر
واليمين ان وجب واخذ النسخ واعطائها اقامته في ذلك مقامها
وبدلا منها القول قوله والفعل فعله وكل ما فعل في ذلك نفذ ومضى وقبل
الوكيل تلك الوكالة برضاه والتزمه لنفسه والقيام بها تشهد عليهما
بحال كماله وعرفها في صحة والطوع والجواز وبتاريخ كذا عقد الوكالة
الجماعة وكلوا واستنابوا التجرة وهم بنوا فلان بموضع كذا وكذا
فلان بن فلان الفلاني وفلان بن فلان اخوهم فلان بن فلان على ان

يقوم

الى صل على حبيب

عن ان يقدم مقامهم وينزلهم منزلتهم وينوب عنهم وعلى ان يقبض
لهم جميع كذا وكذا من يد فلان بن فلان الفلاني وكلا الكفلاء الـ
المذكورون فلا يبعد المذكور عن ذلك وكالة صحيحة تامة و
فالاصح معروضة عامة تجمع ابواب الوكالة وفصولها كلها
من حاكمة ومخاصمة والاقرار والانكار وعلى اليمين ان وجب
والصلح ان ظهر والشرع اذا امكن والقبض والابراء بعده واخذ
النسخ واعطاءها توكيلا تاما اقاموه فيه مقامهم وبدلا منهم
النظر فيه والفعل فعله بعلمه وكلها يعلم ذلك بعد ومضى ونظر
وقبل الوكيل تلك الوكالة برضاه والزم نفسه القيام بها شهد
عليهم بحال كمال الاشهاد وعرفهم كافيا وبتاريخ كذا عقد
عزل الوكيل اشهد فلان بن فلان الفلاني انه عزل بديته فلان اثبت
فلان بن فلان الفلاني من الوكالة التي وكله عن قبض كذا وكذا
اعتزالا صحيحا تاما حيث لم يبق له نيابة بوجه ولا حال تلك
الوكالة فلا يحل يفعل عليه شهد الموكل المذكور بذلك وهو
بحال كماله بتاريخ كذا عقد الاسترعاء استرعى وبرح
وعبطه واشتكى حتى بلغت شكايته عن سر الرحمن فلان بن
علي فلان بن فلان عن ملكه المعروف له بموضع كذا من كذا
من الارض والاشجار النابتة والاسوار والادار وغير ذلك حيث
كان وان تعين على وجه الارض وكل من فيه نسبا من ذلك قليلا
او كثيرا يلزمه كراء الارض وغلة الاشجار ومن اكل شيئا فهو
حرام له كاكل الخنزير اذ هو لا قدرة له على القيامة في هذه الساعة
لخوفه على نفسه والعدم الذي واهله استرعاء صحيحا تاما يصح
له التصريف والبيع وغيره ويكون سلوما وصدرا يصحح بعد
الرحمة حتى امكان له القيام ولا يضره السكوت بعد هذا الرسم ولا
لا السكنى زمانا طويلا يشهد على شهادة وهو بحال كماله بتاريخ
كذا عقد الوصية هذا ما اوصى به فلان بن فلان الفلاني عصمه الله
الله تعالى انه مات حديث به حديث المرتضى وان الموت الذي
لابد منه لكل مخلوق حق وهو يشهد لله بالوحدانية

ولـ

والعقد في رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنبوة والرسالة ان جاء به
حق وصدق وهو فلان فلان بصحيح العقل مريض الجسم اوصى
بعشر اليه بكذا وكذا من متاعه او يكون ذلك كما واحدا ماء وملحا ودقيقا
يأخذ كل واحد بمستحقه وذلك بطيب نفسه ورضاه قصد بذلك
وجه الله العظيم وثوابه الجسيم والدار الآخرة والله لا يضيع اجر من احسن
عملا والله يعوضه بذلك يوم الجزاء نسأل الله القبول شهد على اشهاده
الموصي المذكور بذلك المذكور وهو بحال كماله بتاريخ كذا
عقد اليمين حضر كاتبه اسمه ... حتى طلب فلان
بن فلان الفلاني بن عرف اليمين من فلان الفلاني يحلف له على شأن
كذا وكذا فقبلها له فلان المذكور ان يحلف له بكذا وكذا يمينا
كما حضرت العدة والعروف بينهم في مسجد كذا وكذا في يوم الجمعة
او يوم الاثنين ويليه يوم كذا عند العصر يقرأ فيه في يمينه
بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة
هو الرحمن الرحيم ان ... كذا ولا شريعة كذا فلم يحضروا هو
... ويليه يوم كذا ثلاثة ايام موجلة لا ندخل بعد ويشهد عليه
بحال كماله وعرفهم كافيا وبتاريخ كذا عقد التزويج فلان
بن فلان الفلاني في مسجد كذا بفلانة بنت فلان ... مستقيما
على ... ولم يجد هو ولا وكيله يشهد عليه بحال كماله
وعرفهم كافيا بتاريخ كذا عقد وقوف اليمين وقف فلان
بن فلان الفلاني في مسجد كذا بعد العصر ومعه كذا وكذا يمينا وهو
يقول ابتك يا فلان بن فلان فخذ يمينك فلم يجده هو ولا وكيله
بحضرة كثير من الناس فلان بن فلان ... وهم شهد عليهم بحال
كماله وعرفهم في كذا عقد الانفصال اشهد فلان بن فلان
الفلاني وصاحبه فلان بن فلان الفلاني انهما تفاصلا معا وتبارءا
في جميع ما يلتبس بينهما من الدين الذي كان بينهما وجميع ما

متعاملين بهما وانفصلا

وانهما تبعا كلا في ذلك مفاصلة صحيحة تامة بحيث لم يبق بينهما
في ذلك سوى محبة الخير والاحسان واسقطوا بينهما جميع الدعاوى
واليمين والبينة اليسير والاعلان والاسترعاء والاستحلاف لمن انتهى
الاسترعاء والاستحلاف فمن قام منهما على الآخر بكذا فدعوته باطلة
وحجته داحضة وكلامه زورا منكرا ليس ينفعه شهد على اشهاده
بما فيه عنهما وعرفهما كذا في حال صحة وطوع والجواز بتاريخ
كذا عقد شركة التجارة لا شهد فلان بن فلان وصاحبه فلان بن فلان العلاني
انهما اشتركا شركة سواء والغيبة الى ذلك ان يجعل فلان بن فلان
المذكور جميع كذا وكذا دراهم فضة ويبقى في الحانوت ولا يخرج من البلد بنفسه
وصاحبه فلان بن فلان العلاني المذكور يخرج للاسواق ويشتري منهم ما وجد
بعض عرف قدر ما فيه وما جعلوا من الربح متشاركا بينهما بعد ما اخذ كل
واحد منهما رأس ماله وعليهما بتقوى الله العظيم في سره وجهره شهد
على اشهادهما بما فيه عنهما بحال كماله بتاريخ كذا عقد شركة غلة الجنان
اشهد فلان بن فلان العلاني وفلان بن فلان العلاني الشريكان انهما اشتريا من البائع
لهما فلان بن فلان جميع غلة الجنان من العنب والرمان وجميع ما فيه من الفواكه
التي ظهر فيها الطيب في هذه السنة دون ريش القبض القصب لمدة رجع
في البيع وذلك الجنان بحيث سافيه كذا وثمانه كذا فاخذه البائع المذكور
كذا وكذا من الثمن والباقي من العدة المذكورة حتى يبيعوا غلة الجنان المذكور
ويأخذ ما يقول له بحيث لا يدعوا عليه بالعدم ولا يحجز شهد على اشهادهما
بما فيه وعرفهما بتاريخ كذا عقد كراء الدار اكترى فلان بن فلان
من فلان بن فلان العلاني جميع الدار الكائنة له بموضع كذا بجهة من القبلة
كذا ومن الجوف كذا على ان يسكن فيها اشهر العام شهر من بعضه بكذا وكذا
دراهم يقبض النصف في اول الشهر والباقي يعطيه عند تمام الشهر المذكور
عليه بحيث الدار المذكورة في السر والعلانية ودخل في الكراء جميع ما فيها
من المنافع كالمنصورة وغيرها والتزام السكنى فيه بوفقه في ما يجب
وبرضاه بحال البيع [illegible] شهد عليهما بحال كماله وبتاريخ كذا

عقد كراء الحمام اكترى فلان بن فلان او الجماعة بحكم الناظر في الاحباس
لفلان بن فلان جميع [illegible] من الارض او غيره الكائن بموضع كذا وكذا بحدود
ووصفه [illegible] بجميع منافعه ومرافقه وحقوقه الداخل اليه والخارج
عنه بكذا وكذا دراهم فضة يؤديه عند انقضاء الغلة والعام وعليه بصلاح ما
ما ظهر له من فساد الحبس وعليهم بتقوى الله العظيم في سره وجهره عقد
كراء الدابة اكترى فلان بن فلان من فلان بن فلان العلاني جميع البغل ليحمل
عليه كذا وكذا من القناطير يحملونهم من كذا الى كذا وعليه ما البلوغ هنا كمه
شرطا فاذا وصل ذلك الموضع ينزل الحمال المذكور عنده الامين ان لم يقدم
معه ربه وعلى البهيمة علفها وسقيها وصيانتها ولا يعتدي الا مع
الرفق فهو ماموثة بكذا وكذا دراهم للقناطير الخفيف والعلاوة مسافة
شهد عليهما بحال كماله وبتاريخ كذا عقد ضمان الوجه اشهد
فلان بن فلان انه ضمن لفلان بن فلان العلاني احضار وجه فلان بن فلان العلاني
ليتبقى به بخمسة عشر يوما من تاريخه لمجلس الشرع العزيز فان لم يوفه يوجب
جميع ما يدعى عليه فلان بن فلان المذكور فان احضره ليتناط عنه [illegible]
فهو برئ منه مرة حاله شهد عليه بحال كماله كذا وبتاريخ كذا
عقد ضمان المال اشهد فلان بن فلان العلاني انه ضمن لفلان بن فلان
العلاني جميع اصل المال [illegible] الدابة وغيرها التي باعها له فلان بن فلان
[illegible] كذا او [illegible] كذا وكذا ضمن له في ذلك ضمانا لازما في [illegible]
وذمته شهد عليه بحال كماله وعرفهم كذا في تاريخ كذا عقد
ضمان المال اشهد فلان بن فلان العلاني انه ضمن لفلان بن فلان جميع قدر
كذا وكذا دراهم فضة جديدة [illegible] على فلان بن فلان من جانب كذا وكذا الضمن
له ذلك ضمانا لازما في ماله وذمته بحيث لا يبرا منه ذلك الا الغرام و
والثبوت بين الا الثبوت بينة والغرامة كال الزمان ام قصر شهد عليهم بحال
كماله وعرفهم كذا في بتاريخ كذا عقد التجريح اشهد كاتبه
عبد الله عنه انه عرف فلان بن فلان العلاني معرفة كافية عينا
والشهادة وشهد مع ذلك انه يرخص الصلاة [illegible] وفسقا وجل
كلامه الكذب ويأكل الحرام ويكتب الزور وما فيها فعدا لـ

المذمومة وبهاذه الحالة عرفه وعنده خبره وعرف عليها اختبره
ولم يبدل عنها حاله سوا لما كان ذلك في علم به وتحقيقه وقيدوا بذلك
شهادته مسئولة منه لسائلها وبتاريخ كذا عقد التزكية اشهد
كاتبه عفا الله عنه اسمه عقب تاريخه بمعرفة الطالب
سيد فلان بن فلان الفلاني معرفة كافية عينا واسما وشهد مع ذلك
انه تاب الى الله تعالى واصلح حاله شهرا وباع الملاهي ويعبد الله و
ويامر بالخير وينهى الناس عن الشر ويجانب اهل المنكر ويحالف اهل المعرفة
ويسارع في جميع الاعمال الصالحة وانه تاب الى الله تعالى عليه وتاب الى الله
من كل فعل مذموم والله تعالى ان يقبل منه توبته وهو الذي يقبل التوبة
عن عباده ويعفو عن السيئات وهو ممن تقبل شهادته في حالة الاسلام
ويقضى بها فاذا عارفه وحققه عارضه العدالة موقعه
الحالة في ذا نحو كذا عقد التعريف بالخط الجميل كتبه بالخط المرسوم من
اعلاه فهي خط سيد فلان بن فلان واخطاه سيد فلان بن فلان وان الخط
خطهما بلا شك ولا خلاف وانهما عدلان رضيان المرتضى قدره
رحمهما الله تعالى فلانه عارفهما بتاريخ كذا عقد الاخبار بالعداوة
والبغض والشحناء شهوده المذكورة اسماؤهم عقب تاريخه
يعرفون فلان بن فلان الفلاني معرفة كافية عينا واسما تامة المعرفة
والتحقيق واكمل الصلاح ويشهدون مع ذلك ان العداوة والبغضاء والشحناء
والمشاحنة والبغضاء وقعت بينهم وبين فلان بن فلان المعروف
عندهم بعد المعرفة المذكورة عداوة قديمة بينهما على سبب
الدنيا وخصامهما ولم يعلموا ان تلك العداوة والبغضاء والشحناء
ان قطعت بينهما ولا اصطلحا منذ كان الى الان بتاريخ كذا عقد
عداوة حادثة اشهد فلان بن فلان الفلاني وفلان بن فلان وفلان بن
بن فلان بمعرفتهم لفلان بن فلان معرفة كافية عينا واسما تامة المعرفة
واكمل الصلاح يشهدون مع ذلك ان العداوة والبغضاء وقعت بينه
وبين فلان بن فلان عداوة حادثة على سبب الدنيا وخصامهما ويعلمون
ان تلك العداوة والبغضاء والشحناء اصطلح بينهما وتساووا الى الان

منها مرذلك

منها مرذلك العداوة الى الان كل ذلك في علم شهوده وقيدوا بذلك
شهادتهم مسئولة منهم لسائلها بتاريخ كذا عقد التاجر
فلان بن فلان على فلان بن فلان الفلاني لما تولد بعدا وكذا دراهم
سكة التاريخ لما مضى من تاريخه منهم ثم ان يؤدله ذلك يشهد عليهما
بحال صحة وعرفهما كذا وقيدا بتاريخ كذا عقد تقييد الوالد زاد ولد
عند فلان بن فلان واسمه فلان بن فلان الفلاني بالله تعالى يوم وفى
للمسرويها ونه عليه كالصلاة والصيام وغير ذلك من شعائر الاسلام
زاد يوم كذا وكذا في شهر الله كذا عام كذا عقد تقييد الدباب
الحمد لله وحده اشهد فلان وفلان شهوده ووقفوا في تاريخه وهم
من اهل المعرفة والبصر والمرجع اليهم في علم ذلك فوقفوا على
البغلة التي اشتراها فلان بن فلان من فلان بن فلان
كذا وكذا فجسموا بطنها وفتشوا جنبيها فوجدوا فيها الدباب
صيبا به الدود الا من يسمى الدباب وهو يخفى عن المشتري لا يعرفه
لانه في الجوف والجسد غالبا عند التقليب كل ذلك في علم شهوده
وتحقيقهم وقيدوا بذلك شهادتهم مسئولة منهم لسائلها اشهد
البيطار فلان بن فلان والبيطار فلان وتقل عنهم ماحرفهم من عرف الاول
والثاني منهم عرفا كافيا بتاريخ كذا عقد ضمان العيب اشهد
فلان بن فلان انه ضمن لفلان بن فلان ان عرف من نوعه كذا جميع العيب
ان ظهر في الدابة التي اشتراها من فلان بن فلان وهو العيب القديم
الذي يرد به الدواب شهد عليه بحال صحة وعرفهما كذا بتاريخ
كذا عقد العيب فعاينوا شهوده في تاريخه وهم فلان
بن فلان الفلاني وفلان وفلان وهم من اهل المعرفة والبصر والمرجع
اليهم في علم ذلك عارفين بعيوب الدواب وعيوب الدواب قديمها
وحديثها ووقفوا على عيب البغلة التي اشتراها فلان بن
فلان من فلان كذا وكذا فذكروا انظروا فوجدوا
معرفتهم فوجدوا في رجلها اليمنى او اليسرى
عيبا قديما من قبل المبايعة وهو يخفى عن المشتري غالبا عليه عند التقليب
وانه عيب ينقص به ثمن البغلة الذي اعطي في البغلة ويرد به تلك البغلة

او غيرها

او غيرها كل ذلك علم شهودها وقيد وابدلك شهادتهم مسئولة منهم
لسائلها وبتاريخ كذا **عقد الاقالة** اشهد فلان بن فلان الفلاني انه اقال
فلان بن فلان الفلاني في جميع الجنان او البقعة او المكيرة من الارض الكائنة
له بموضع كذا وكذا يحدها من القبلة كذا ومن الجوف كذا ومن اليمين
كذا ومن اليسار كذا اقاله في ذلك اقالة صحيحة تامة شرعية مؤبدة
على الابد تمنع من الرجوع وامسك به فهمو وفقهه ووجه الشرع لحوز تلك
الجنان البقعة الموصوفة بالاعلام ولا نزاع طول الزمان او ضرام فصح ونصابة
النعمان كذا وكذا شهد عليه بحال الكمال وعرفه كافيا وبتاريخ كذا
عقد الاقالة الطوعية اشهد فلان بن فلان الفلاني انه تطوع بالاقالة
بالاقالة الثابتات لفلان بن فلان في جميع كذا وكذا الكائن له بموضع
كذا وكذا يحده من القبلة كذا ومن الجوف كذا ومن اليمين كذا ومن اليسار
كذا فصح وصح اتاه بكذا وكذا [illegible] نجز له ملكه المعروف له
بالموضع المذكور [illegible] فيه اقالة صحيحة طوعية تمنع من الرجوع والسلامة
شهد عليه بحال كماله وعرفهما كافيا بتاريخ كذا **عقد المعاوضة**
شهوده المذكورين باسمائهم عقب تاريخه يعرفون فلان بن فلان وفلان
بن فلان انهما تعاوضا معا [illegible] ملكا بملك فاخذ فلان المذكور ملك
فلان الكائن له بموضع كذا يحده من القبلة [illegible] المعروفة الموصوفة
المذكورة واخذ فلان بن فلان ملك فلان بن فلان في موضع كذا ارضه والاشجار
وجميع منافعه وحقوقه الداخلة والخارجة اليه والترك [illegible] شهد
بعقد [illegible] تاما برضاهما بعد معرفتهما لذلك العلو [illegible]
ومقدار الطول والعرض وزاد فلان المذكور لصاحبه كذا وكذا درهم
جديدة سكة تاريخه وعلى ذلك [illegible] معا ومنهما بعد التقليب
والرضى كما يجب وشهد عليه بما عليهما وعرفهما كافيا وتاريخ
كذا وممن شهد بذلك فلان وفلان الى تمامهم كذا **عقد**
قسمة الاخوان شهوده المذكورون اسماءهم عقب
تاريخه يعرفون فلان بن فلان عينا واسما ان المعرفة واكد لهم
وشهدوا مع ذلك انا او لد فلان [illegible] فيسموا ابناء فلان الفلاني وهم فلان بن فلان
وفلان بن فلان الى تمامهم واخوتهم فلانة بنت فلان وامهم فلانة بنت

فلان

والبرقاية

بنت فلان جميع ما عندهم من المال والارض والاشجار والدبه والدار والامتعة
والتجهيز والزرع والادام وغير ذلك والمواعين الدار من الحديد والنحاس ومواعين
العدد وجميع ما نصب اليهم من مال الناطق والصامت ولم يتركوا شيئا
من ذلك في الاشاعة ولم يبقوا بعندهم ولا حاجة وحد بعد القسمة
فصح لفلان بن فلان كذا وكذا وفلان كذا وكذا ولاختهم كذا وكذا وصح
لامهم كذا وكذا بالحساب والنظر والتقويم وسدادا لا غبن فيه ولا شطط
بعد ان عرف كل واحد منهم حقه ورضي به رضا تاما قسمة صحيحة مرضية
وضرب فيه العدد و[illegible] الارض بالقصب حتى لم يبق بينهم غلط
ولا كثيرا سوى حاجة الخير والاحسان والتبرئة بينهم في ذلك ومن
جميع المطالب كلها والتباعات بل سرها ابراء تاما فمن قام منهم
بعد هذا الرسم فحجته داحضة ودعواته باطلة وكلامه زور
لا يلتفت اليه الا محضر بحضور الشهود المذكورين اعلاه فلان
بن فلان وفلان بن فلان الى تمامهم ونقل عنهم من عرفهم كافيا وهي
بحال كماله وبتاريخ كذا من شهر الله كذا عام كذا **عقد العارية**
اشهد فلان بن فلان الفلاني انه قبض من يد فلان بن فلان جميع كذا وكذا
من سوار الفضة كذا وكذا من الكسوة يسير بهم حتى يجوز كذا وكذا
من ايام الاثنام ويرد اليه بجميع [illegible] لم يتلف وانه بيد ماله وماله
وضمه له ان تلف او سرق طول الزمان في ماله [illegible]
شهد على اشهاده بما فيه عنهما وعرفهما في صحة وطوع والجواز
وبتاريخ كذا **عقد الجروح** اشهد فلان بن فلان وفلان بن فلان انهما حضروا
والفلاني بن فلان الفلاني حيث وقع بينه وبين فلان بن فلان الفلاني الخصومة
والفتنة والهياج على اسباب الدنيا وخطفها فقام المذكور يضرب فلان
بالحجارة والحديد او الرصاص او السكين او ما اشبه او ما اشبه ذلك
فضربه في راسه او في موضع كذا من جسده فاجرحه جرحة حديدة
شديدة وهي يمرض [illegible] عليه الموت وان قدر الله بموته فقاتل المذكور
هو القاتل [illegible] المستقل ومنه شهد على اشهاده بما فيه
عنهما وعرفهما كافيا وبتاريخ كذا **عقد القبض**

في مكانه احاله بيه افلانة صحيحة تامة شرعية مطلقة عامة
على الحال الرهن لا تخصيص فيها لا ابهام ولا المستعور ولا المستعين سوى
اذا وجبة الثمن توجه الدخالة بينهما كحال الرهن فمن شهد بذلك عليهما
وعرفهما جانبيا وبتاريخ كذا **صفة الشهادة** ادى به بناء شهود
المذكورين في الرسم اعلاه فمضمنه شهادتهم نصا ومعنا اداء صحيحا
تاما وكتب برسم الادا في عبد ربه سبحانه فلان بن فلان **صفة التزكية**
شهد كاتبه عفا الله عنه بمعرفته لفلان بن فلان وفلان بن فلان معرفة
صحيحة تامة وانهما عدل رضى الان في شهادتهما واصولهما فيما له
عارفهما في العدالة المرضية والتزكية بتاريخ كذا وقد **صفة التعريف**
في الخط المشهود لخط كاتبه عبد الله [illegible] في الخط المسطر في العقد اعلاه
وفي اشكال حروفها انه خط الشاهد بنى فلان بن فلان وانه رحمه الله توفى
برسم العدالة وقبول الشهادة ولم يزل عن هذه الحالة الى ان مات رحمه
الله تعالى فاله عارفه وعرف خطه وعلا منه وفي بتاريخ كذا **صفة التعديل**
اشهد فلان بن فلان العلالبي انه قبض من فلان بن فلان جميع كذا وكذا دراهم
فضة قبضا وافيا معاينة وانفصاله فيه في ذلك انفصالا صحيحا تاما
بعد الحساب والتفتيش حتى عرف كل واحد منهما حقه وحكمه ولم يبقى
بينهما فيها قليلا ولا كثيرا سوى محبة الخير والاحسان لا [illegible] فيه ولا شطط
بعدا وعرفا قدره ونهايته وقطع بينهما جميع الدعاوى والايمان
والبينات السر والاعلان والله استرعاء والاسترعاء ومن جميع المطالب
كلها وانشا عما بين بسرها قلت ام جلت فمن قام منهما بعد هذا الرسم
فحجته داحضة ودعواه باطلة [illegible] اصلا بحضور الشهود
فلان بن فلان وفلان بن فلان ونقل عنهم من عرفهم كذا فيا وقال [illegible] عدل الرضى
الله في تاريخ كذا **صفة [illegible]** اوقف [illegible] فلان بن فلان العلالبي
جميع ملكه الكائن لديه بفلان بن فلان العلالبي بالرهان بكذا وكذا من الثمن
كما رسم [illegible] مستغنيا عن التحديد والوصف مشهورا معلوما [illegible]
وانه لحسب المذكور [illegible] له وقبضه منه [illegible]
ولم يبقى له من طالبه [illegible] ولا افراط [illegible] في ذلك انقضا

صفة الشفاعة [illegible] فلان بن فلان العلالبي الشفاعة بيد فلان بن فلان
بن عرف من موضع كذا جميع الملك المعروف له من ارضه المشاع بينهما
ارضا وعمارة والبحر على اختلاف الانواع [illegible] التعريف في [illegible]
هذه الرسم بكل ما استغل من ذلك يلزمه كراء الارض وغلات الاشجار من كل
شيء امر ذلك الكريم الحرام بينه وبين الله تعالى [illegible]
رب الملك شهد على اشهادهم [illegible] بتاريخ كذا **صفة
شراء الوصيف** اشترى [illegible] المكرم فلان بن فلان العلالبي من البايع
له فلان بن فلان العلالبي جميع الوصيف اسمه فلان بن فلان وصفه كذا وكذا
اقامته كذا [illegible] قدره ونهايته جميع كذا [illegible]
جنية قبض البايع المذكور ذلك الثمن من المبتاع قبضا وافيا [illegible]
التقليب والرضى [illegible] البايع المذكور [illegible] شهد عليهما
بحال كماله وعرفهما [illegible] بتاريخ كذا **صفة العتق** اشهد فلان بن فلان
[illegible] انه اعتق مملوكه [illegible] فلان [illegible] كذا وصفته كذا [illegible]
على [illegible] حرا [illegible] باحرار المسلمين [illegible]
وعليهم ولم يبقى له عليه [illegible] والعبودية لاحد من خلق الله تعالى حاشى
سبيل الولاء [illegible] احكمت به السنة بذلك عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قصد بذلك وجه الله العظيم وثوابه الجسيم والدار
الاخرة والله لا يضيع اجر من احسن عملا [illegible]
عرف قدره شهده [illegible] بتاريخ كذا **صفة
كتابة** اشهد فلان بن فلان العلالبي [illegible]
المسلمين [illegible]
[illegible] الشروط والزمه [illegible]
قصد بذلك وجه الله العظيم وثوابه الجسيم والدار الاخرة والله لا يضيع
اجر من احسن عملا شهد عليه بحال كماله بتاريخ كذا **صفة الاقالة**
اشهد فلان بن فلان [illegible] بتاريخ كذا شهدة الطوع منه والرضى
انه قال [illegible] فلان بن فلان العلالبي في جميع [illegible] من الارض المعروف له
بموضع كذا مستغنيا عن التحديد والوصف مشهورا معلوما
[illegible]